

## المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

### وزارة العدل

#### القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا  
وعضويــــــــــــــــة القضاة الســــــــــــــــادة  
د. أكرم مساعدة ، د. مصطفى العســــــــــــــــاف ، ناصر التل ، محمد الرجوب .

المميز :- عبد الوهاب محمد بدوي الرجوب / وكيله المحامية سيرين وحشـه.  
المميز ضده :- مفلح عبد الرزاق مفلح القواسمه / وكيله المحامي غنام الرشيدان .

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠٠٩/١٢١٨) فصل ٢٠٠٩/١/٢٧ القاضي :-  
( بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق إربد رقم (٢٠٠٨/٣٢٢٨) فصل ٢٠٠٨/١/١٩ ورد دعوى المدعي مع تضمينه الرسوم والمصاريف عن مرحلتَي التفاضي ومبلغ أربعين ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحتين ) .

#### ويُلخّص سبب التمييز بما يلي :-

- ١- أخطأت محكمة الاستئناف عندما اعتبرت فتح المميز ضده للمحل بصورة متقطعة يعتبر إشغالاً بالمعنى المقصود في قانون المالكين والمستأجرين حيث أن فتح المحل بصورة متقطعة لا يعتبر إشغالاً بالمعنى المقصود في قانون المالكين والمستأجرين .
- ٢- أخطأت محكمة الاستئناف برد دعوى المميز باعتبار أسباب التخلية غير متوفرة حيث أن فتح المميز ضده للمحل بصورة متقطعة لا يعتبر إشغالاً للمأجور مما يجعل شروط التخلية متوفرة في هذه القضية .

لهذين السببين تطلب وكالة المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٩/١٥٥٩

۱- ...

۲- ...

۳- ...

۴- ...

۵- ...

۶- ...

۷- ...

۸- ...

۹- ...

۱۰- ...

۱۱- ...

۱۲- ...

۱۳- ...

۱۴- ...

٨٠١١/٠٦ (٦٧٢/٨٦) .  
٨٧/٠٧ ٨٧/٣٧ ٠٠١/١٠٠٨ ٨٥١١/١٠٠٨  
٨٧/٠٧ ٨٧/٣٧ ٠٠١/١٠٠٨ ٨٥١١/١٠٠٨  
٨٧/٠٧ ٨٧/٣٧ ٠٠١/١٠٠٨ ٨٥١١/١٠٠٨

٨٧/٠٧ ٨٧/٣٧ ٠٠١/١٠٠٨ ٨٥١١/١٠٠٨  
٨٧/٠٧ ٨٧/٣٧ ٠٠١/١٠٠٨ ٨٥١١/١٠٠٨  
٨٧/٠٧ ٨٧/٣٧ ٠٠١/١٠٠٨ ٨٥١١/١٠٠٨  
٨٧/٠٧ ٨٧/٣٧ ٠٠١/١٠٠٨ ٨٥١١/١٠٠٨

٨٧/٠٧ ٨٧/٣٧ ٠٠١/١٠٠٨ ٨٥١١/١٠٠٨  
٨٧/٠٧ ٨٧/٣٧ ٠٠١/١٠٠٨ ٨٥١١/١٠٠٨  
٨٧/٠٧ ٨٧/٣٧ ٠٠١/١٠٠٨ ٨٥١١/١٠٠٨  
٨٧/٠٧ ٨٧/٣٧ ٠٠١/١٠٠٨ ٨٥١١/١٠٠٨

٨٧/٠٧ ٨٧/٣٧ ٠٠١/١٠٠٨ ٨٥١١/١٠٠٨  
٨٧/٠٧ ٨٧/٣٧ ٠٠١/١٠٠٨ ٨٥١١/١٠٠٨  
٨٧/٠٧ ٨٧/٣٧ ٠٠١/١٠٠٨ ٨٥١١/١٠٠٨  
٨٧/٠٧ ٨٧/٣٧ ٠٠١/١٠٠٨ ٨٥١١/١٠٠٨

٨٧/٠٧ ٨٧/٣٧ ٠٠١/١٠٠٨ ٨٥١١/١٠٠٨  
٨٧/٠٧ ٨٧/٣٧ ٠٠١/١٠٠٨ ٨٥١١/١٠٠٨  
٨٧/٠٧ ٨٧/٣٧ ٠٠١/١٠٠٨ ٨٥١١/١٠٠٨  
٨٧/٠٧ ٨٧/٣٧ ٠٠١/١٠٠٨ ٨٥١١/١٠٠٨

٨٧/٠٧ ٨٧/٣٧ ٠٠١/١٠٠٨ ٨٥١١/١٠٠٨  
٨٧/٠٧ ٨٧/٣٧ ٠٠١/١٠٠٨ ٨٥١١/١٠٠٨  
٨٧/٠٧ ٨٧/٣٧ ٠٠١/١٠٠٨ ٨٥١١/١٠٠٨  
٨٧/٠٧ ٨٧/٣٧ ٠٠١/١٠٠٨ ٨٥١١/١٠٠٨

*[Handwritten signature]*

ك. أ.

\_\_\_\_\_

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

قراراً صدر بتاريخ ١٠ ذو القعدة سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٩/١٠/٢٠٠٩ م.

لهذا نقرر بحكم المحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى مصدرها لأجل عدم المصلحة.

وحرراً بالقضاء.

وحيث إن المحكم المطعون فيه ذهب إلى خلاف ذلك فتكون واقعا في غير محله